وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العين العراقية

كلية التقنيات الصحية والطبية

برنامج تقنيات التخدير

لائحة حقوق وواجبات الطلاب

2026 – 2025



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Ayen Iraqi University
College of Health & Medical Technology
Department of Anesthesia Technique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
كلية التقنيات الصحية والطبية
قسم التخدير

مقدمة

انطلاقاً من رؤية ورسالة كلية التقنيات الصحية والطبية وقسم تقنيات التخدير، تم إعداد هذا الميثاق ليكون بمثابة عقد اجتماعي وأكاديمي يوضح العلاقة التكاملية بين الطالب والبرنامج. يهدف الميثاق إلى بناء بيئة تعليمية إيجابية ومحترمة ومحفزة، قائمة على الوضوح والعدالة والاحترام المتبادل. يحدد هذا الميثاق الحقوق التي يلتزم القسم بتوفيرها لطلابه، والواجبات التي يُتوقع من الطلاب الالتزام بها لضمان تحقيق أقصى استفادة من رحلتهم التعليمية.

1. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يلتزم الطالب بما يأتي:

المادة 1:

1. التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية).
2. عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية، او العرقية، او الدينية فعلا، او قولا.
3. تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
4. السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
5. الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
6. لمحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
7. عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.
8. التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدي.
9. تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
10. تجنب الدعاية لاي حزب، او تنظيم سياسي، او مجموعة عرقية، او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
11. عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.
12.

المادة 2:

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

1. عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
2. الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة 3:

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

1. فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
2. اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة 4:

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

1. فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
2. تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
3. قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما. رابعا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة 5:

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

1. إذا تكرر ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
2. مارس او حرض على التكتلات الطائفية، او العرقية، او التجمعات السياسية، او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
3. اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
4. استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
قسم التخدير
كلية التقنيات الطبية والصحية

5. التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
6. حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
7. احدائه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
8. اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
9. تجاوزه بالقول على أحد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
10. الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
11. اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
12. ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

1. تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
3. اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
4. تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير
5. ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه. سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة 7:

1. لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الاخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
2. إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة 8:

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد اعضاء اللجنة قانونيا. وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة.

المادة 9:

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة 10:

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة 11:

1. تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.
2. للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

لمادة 12:

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة 13:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

المادة 14:

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة 15:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
قسم التخدير
كلية التقنيات الطبية والصحية

2. حقوق طالب برنامج تقنيات التخدير

يحق لكل طالب مسجل في برنامج تقنيات التخدير التمتع بالحقوق التالية، ويلتزم القسم بضمانها وحمايتها:

1. **الحق في تعليم عالي الجودة:** الحصول على تعليم يواكب المعايير الأكاديمية والمهنية، ويجمع بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي، على أيدي أعضاء هيئة تدريس أكفاء.
2. **الحق في المعرفة والشفافية:** الاطلاع على الخطة الدراسية، ووصف المقررات، وأهدافها، وطرق التقييم وتوزيع الدرجات في بداية كل فصل دراسي.
3. **الحق في تقييم عادل:** أن يتم تقييم أدائه الأكاديمي بموضوعية وعدالة، وفقاً للمعايير المعلنة، بعيداً عن أي تمييز. الحق في التغذية الراجعة: الحصول على ملاحظات بناءة حول أدائه في الامتحانات والواجبات والمشاريع في وقت مناسب، بما يساعده على تطوير مستواه.
4. **الحق في الإرشاد الأكاديمي:** الحصول على الدعم والتوجيه من مرشد أكاديمي متخصص يساعده في تخطيط مساره الدراسي والتغلب على الصعوبات الأكاديمية.
5. **الحق في بيئة آمنة ومناسبة:** الدراسة في بيئة جامعية آمنة وصحية ومحفزة، بما في ذلك القاعات الدراسية المجهزة والمختبرات الآمنة التي تتبع بروتوكولات السلامة المهنية والإشعاعية.
6. **الحق في الوصول إلى المرافق:** الاستفادة من مرافق الكلية ومصادرها التعليمية، مثل المكتبة، المختبرات، والمصادر الإلكترونية، وفقاً للوائح المنظمة.
7. **الحق في المشاركة:** المشاركة في الأنشطة الطلابية الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تنظمها الكلية، بما يساهم في بناء شخصيته وتنمية مهارات.

3. اجرائات التظلم والشكاوي

تُعد إجراءات التظلم والشكاوى من الركائز الأساسية لضمان حقوق الطلبة وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في البيئة الجامعية. ومن هذا المنطلق، يحرص القسم على توفير آلية واضحة ومنظمة تتيح للطلبة تقديم التظلمات والشكاوى المتعلقة بالجوانب الأكاديمية والإدارية، والنظر فيها وفق الضوابط والتعليمات الجامعية المعتمدة، بما يضمن التعامل معها بموضوعية وحيادية، والحفاظ على سرية المعلومات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الطلبة والقسم.

من مهام وإجراءات التظلم والشكاوى للطلبة:

1. استقبال التظلمات والشكاوى المقدمة من الطلبة بشأن القضايا الأكاديمية والإدارية.
2. توضيح آلية تقديم التظلم أو الشكوى والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الطلبة.
3. دراسة الشكاوى والتظلمات والتحقق من تفاصيلها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. ضمان التعامل مع جميع الطلبات بعدالة وحيادية، مع مراعاة سرية المعلومات وخصوصية الطلبة.
5. متابعة الشكاوى والتظلمات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق التعليمات والضوابط الجامعية المعتمدة.
6. إبلاغ الطالب بنتيجة التظلم أو الشكوى وفق السياقات الإدارية المعتمدة.
7. توثيق الشكاوى والتظلمات والإجراءات المتخذة بشأنها، بما يسهم في تحسين الأداء ومعالجة المشكلات المتكررة.

آلية تقديم التظلم أو الشكوى:

يمكن للطالب تقديم التظلم أو الشكوى إلى الجهة المختصة في القسم من خلال القنوات الرسمية المعتمدة او من خلال صندوق الشكاوي مع توضيح موضوع الشكوى أو التظلم وإرفاق المستندات المؤيدة، إن وجدت. ويتولى القسم إحالة الطلب إلى الجهة المعنية لدراسته والتحقق من ملابساته، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التعليمات النافذة، مع الحفاظ على سرية بيانات الطالب ومتابعة الطلب حتى استكمال الإجراءات وإبلاغ الطالب بالنتيجة وفق السياقات المعتمدة.

ويحرص القسم على إتاحة الفرصة للطلبة للتعبير عن ملاحظاتهم وتظلماتهم بحرية، دون تمييز أو تأثير سلبي يسبب تقديم الشكوى، بما يعزز النزاهة والعدالة، ويسهم في توفير بيئة جامعية آمنة ومحفزة على التعلم والإبداع.

للتواصل ايميل اللجنة:Student_support_optometry@alayen.iq.edu

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
قسم التخدير
كلية التقنيات الطبية والصحية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Ayen Iraqi University
College of Health & Medical Technology
Department of Anesthesia Technique

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
كلية التقنيات الصحية والطبية
قسم التخدير

4. واجبات طالب برنامج تقنيات التخدير

يترتب على كل طالب مسجل في البرنامج الالتزام بالواجبات التالية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من انتمائه للجامعة:

1. **الالتزام بالحضور والمشاركة:** المواظبة على حضور المحاضرات والجلسات العملية والمشاركة فيها بفعالية وإيجابية.
2. **الالتزام بالنزاهة الأكاديمية:** تجنب جميع أشكال الغش والانتحال (السرقة الأدبية) أو أي عمل آخر يخل بالأمانة العلمية.
3. **الالتزام بالمتطلبات الدراسية:** إنجاز جميع الواجبات والمشاريع والتقارير في المواعيد المحددة، والتحضير الجيد للامتحانات.
4. **الالتزام بالتعليمات الخاصة بالامتحان:** الالتزام بالتعليمات الصادرة من القسم والكلية الخاصة بأجراء الامتحان.
5. **التواصل الفعال:** التواصل بشكل مهني ومحترم مع أعضاء هيئة التدريس والمرشدين الأكاديميين، والسعي للحصول على المساعدة عند مواجهة صعوبات.
6. **لالتزام بالاحترام المتبادل:** احترام جميع منتسبي الجامعة من إدارة وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وزملاء، والالتزام بآداب الحوار.
7. **الالتزام بالسلوك المهني:** التحلي بالسلوك اللائق والمظهر المناسب الذي يعكس صورة الطالب الجامعي في تخصص صحي، خاصة أثناء التدريب الميداني والتعامل مع المرضى.
8. **الالتزام بلوائح السلامة:** اتباع جميع تعليمات وإرشادات السلامة بدقة، خاصة داخل المختبرات وفي مواقع التدريب السريري، واستخدام معدات الوقاية الشخصية.
9. **الحفاظ على الممتلكات:** المحافظة على ممتلكات الجامعة ومرافقها، وعدم إساءة استخدامها أو إلحاق الضرر به
10. التزام باللوائح والأنظمة: الاطلاع على لوائح الجامعة والكلية والقسم والالتزام بها.
11. **تحديث البيانات:** تحديث بياناته الشخصية ومعلومات الاتصال لدى قسم التسجيل بشكل دوري.
12. **إبراز الهوية الجامعية:** حمل البطاقة الجامعية وإبرازها عند الطلب.

رئيس قسم تقنيات التخدير

م.د/ حسين جميل عبد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية
قسم التخدير
كلية التقنيات الطبية والصحية